





علم المواريث

للسنة






البنت وجميع الباقيين لهم فاسدون نسبة اليه ومنهم اصحابه ومنهم فاسدون نسبة الى اصوله طبقا للقاعدة : البر الفاسد فهو من يدخل بأيام والبر المفاسدة فهي منه يدخل بعد فاسد والاصح لهم الذين لا يرضي بهم وبين الميت اهدار فاسدون - ٤ - هم من بعض المتكلمين بهذا العلم ارجوهم من المقربين الماتـ اليرهم في السجدة اعده باربع حارات ولهي (١) اب اددم (٢) اب ام المؤذن (٢) ام اب الامر (٤) ام اب ام المؤذن . والمحصر هنا ليس بمحمله لون العرق غير محمد ولرسام بازلم بدفعه فاسدون الورقوف فقط عند الترتيبه الرابعة في الأربع الحالات هذه فليس ثبت ما يزيد على ذلك لهم كلامة (يخسر ادبار والبدان) الفاسدون باربع حارات) صور في محمله دون معنى (يخسر) ربى يكن ان يندى الشئي المحصور به ولا نحامي بما في العلامات ذكر المتصدر في تبيين واكتفيا بالقاعدة المذكورة آنفا لواضعيه




جدول تقسيم المركبة في الأميري Tableau de la division successorale en Amiri



(Principe.)

À l'ouverture de la succession le partage suivant la base figurée ci-dessous ou comme par mettre le De Cujus sur le point de départ puis on place les ayants-droits suivant leurs grés sur la ligne directe (pour les autres parts appliquer les articles ci-dessus). Et la mort d'un des ayants droit ou le mettra à la place du De Cujus puis on recommence la dite opération et ainsi de suite.



قانوون الانتقال في الاميركي يحضر كل يوم

نحو على ارتكابه بين الذكر والذئب في معرفة المتن قال الاستاذ
بضم أصحابه ارتكاب الى صنفين احمد لهم بمعنى باصحاب الدرجات والذئب فمعنى باصحاب الفرق منه
اصحاح الرهافت بحسب زريقهم فهم :

- رابعة اصحاب الفروض - وهم الذين يحبون بندى التربيع بهم بفسوفت الى نسبين : ادب
 القسم ا يعني المؤوب اراده صها (شواريان في الحق)
 القسم ب يعني الزدرج او اذ وججه (واهدة فائقة)
 مة انسفانا العائش للنفسه ، الذي ترسن عمه رفقاء المذاهيل

میوه لاستیان لامار مسکین سرمه و بیلی دید و درسته اند هر سه درب
اورب منفرزا باعند $\frac{۲۴۰}{۲۶۰}$

- اد ب مباريات
 اس و لد فائدة يأخذ $\frac{2400}{2400}$ د ب والمال فده يأخذ $\frac{2400}{2400}$
 ب مع اندیمهار او الجبات (واحد فائدة) ، يأخذ $\frac{2400}{2400}$
 ب عجوب او عمام و اوزهفال (ذكر زرakanوا ام انانا) وجحب التزب كل درجه بحسب البقية
 سادسة
 باخذ اصحاب الرهبات باقي التزلة مجال و جهودهم مع اصحاب الفرض . وتغروم فروع المتر
 او المترفعت من اصحاب الرهبات مقامهم في صور انتقام على الرهبات .
 يغروم ازواج او زوجيات البدور مقامهم باخذهم صورهم اذ لم يكن لهم فروع
 سابعة
 ينحضر بجلس التزلة منه $\frac{2400}{2400}$ دهن رهد من اصحاب العرو و عند عدم الوارد اشتري عنصر التزلة بحالها الى الغزو

La loi sur la succession Amiri se résume comme suit :

Article

La différenciation des sexes n'existe pas dans le droit successoral Amiri

- II Les ayants-droit à la succession se divisent en deux catégories, l'une se nomme (*ashabeddarrajat*) : les ayants-droit par degré et l'autre (*ashab-el-Fouroud*) : les ayants-droit par portion fixe

III Suivant leurs degrés Ashabeddarajat sont :

- 1^e les enfants ou leurs descendants
 - 2^e les père et mère ou leurs descendants
 - 3^e les grand'pères et grand'mères ou leurs descendants

IV Ashab-el-fouroud, par lesquels on doit commencer la répartition, se divisent en deux parties: A et B.

la partie A signifie les père

la partie B signifie l'éoux ou l'éouse (une ou plusieurs épouses)
le droit successoral des deux parties sus-indiquées se fixe d'après les cas suivants
A ou B tout seul prend 2400

A ou B tout seul prend $\frac{2400}{2400}$
A et B sont égaux

Avec un ou plusieurs enfant

B avec les grand'pères ou grand'mères (un ou plusieurs) prend $\frac{1200}{2400}$

VI Ashabeddarajat prennent le reste de la succession au cas de co-existence de Ashab-el-Fouroud

Le ou les De Cuius, de Ashabeddaraïat, sont représentés fictivement en droit successoral

VII Le ou les De Cujus, de Ashubedurajat, sont représentés fictivement en droit successoral par leurs descendants. En cas de non existence des descendants les grand-pères ou grand-mères sont représentés, dans leurs quotes-parts, par leurs époux ou épouses.

Exemples

Les quotes-parts

(1)	Fille Petite fille Petite fille	Aminé Fille de Bakr Fille de Amine	1200 1200 exclu	١٢٠٠ ١٢٠٠ محربة	ابن ابنة ابن ابنة ابن ابنة
(2)	Père Sœur germaine		1200 1200 succédant à sa mère	١٢٠٠ ١٢٠٠	أب شقيقة
(3)	Père Sœur utérine Frère consanguin		1200 1200 succédant à sa mère exclu	١٢٠٠ ١٢٠٠ محرب	أب أخت اخوات أخ ذوي
4	Frère utérin Grand'père		2400 2ème degré exclu 3ème degré	٢٤٠٠ محرب	أخ ذوي جد
(5)	Grand'père Oncle Oncle	Moustafa Fils du g. père Ali Fils du g. père Moustaf.	1200 1200 exclu	١٢٠٠ ١٢٠٠ محرب	جد ابن مصطفى ابن مصطفى
(6)	Frère german Frère consanguin		1800 1200 de sa mère + 600 de son père	١٨٠٠ ٦٠٠	شقيق أخ ذوي
(7)	Petite fille Frère german		600 600 de son père 2100 représent. le 1er deg. exclu au 2ème degré	٦٠٠ ٢١٠٠ محرب	ابنة شقيقة

On remarque dans la base ci-contre que la transmission successorale qui va de droite à gauche ressemble par sa rotation, au point de vue technique, à celle du tachéomètre Sanguet et à la méthode de calcul de cheminement par coordonnées dont l'opération (en vue d'être plus courte) se fait en ramenant l'orientement au premier quadrant qui ressemble en quelque sorte à celui des descendants au premier degré.

Fin

جَلَدَ وَلَتَقْسِيمَ الْمُرْكَبَةِ فِي الْمُلْكِ عَلَى مَلَذِهِ لِحَانِفِي الشَّرِيفِ

اصحاب الفرض

الذكور | الاناث

العصبة

ظاهر سليمان مصر

CA

نصر و سليم

النبي الحديث

JAN 3

R 759

JAN 6

R 780


DEC 2 '70 G 660046

Nassib Abu Daud

CP 347.6
N 26nA
C.1

20-2-84






347.6
N26 A
C.1

النَّجْاحُ الْحَدِيدُ

فِي رَحْمَةِ عِلْمِ الْمَوَارِيْدِ مُشَكَّرٌ

(يتضمن خلاصة اصول التوریث عند جميع الطوائف)

Cat. Mar. 1949



68322

بيروت ١٩٣٧



قبل مباشرة طبع هذا الكتاب صار عرضه على ارباب هذا العلم المعتمد عليهم ففضل كل منهم بكلمة مدرجة مع الاجوبة على بعض سؤالاتنا بالترتيب بحسب ورودها .

قال حضرة استاذنا الكبير والعلامة الشهير صاحب السماحة الشيخ صالح افندى المدهون من قضاة الشرع المعتمد عليهم - حفظه الله

«لقد اننا اديب سليم نصر كتاباً فيه تكشف الفوامض
فمول واعتمد من دون ريب عليه واغتنم علم الفرائض»

وقال حضرة العلامة الفاضل الشيخ يوسف افندى الفقيه مستشار محكمة التمييز الجعفرية في بيروت - حفظه الله

«لدى التأمل في ما جمع السيد سليم نصر من أصول الميراث على المذهب الجعفرى وجد انه موافق للاصول ومطابق لما عليه الفتوى من محققى علمائنا .
والحق يقال لقد اعجب فى تعميق ما كتب وابعد في ترتيب ما جمع وصرح بذلك عن اعتدال في الروبة واقتدار على الاحاطة بالطلاب العاملية فهو حري بالشكر وبيان نسأل المولى سبحانه ان يوفقه لما يرضيه »

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ ملجم حمدان قاضي مذهب طائفه الدروز في جبل لبنان وبيروت وملحقاتها جواباً على سؤالنا بشأن التوريث والوصية في المذهب الدرزي - حفظه الله

«ان اطائفتنا الدرزية تقليد مذهبية وستناد دينية جارياً العمل بوجبها في عهد الدولة العثمانية التي اقرتها من زمان قديم الى ان نقلص حكمها فجرت حكومة الانتداب الفخيم على هذا التوال ومن اخص مميزات اطائفتنا في شرعها المعمول به اعتبار الارث عملاً بالوصية عند وجودها تجري فيها مشيئة الوصي بتركة لوارث ولغيره مطلقاً دون قيد او شرط وان لم يكن

وصية فتجري احكام الارث وفقاً للمذهب الحنفي»

وقال حضرة صاحب الفضيلة عبد الطيف افendi سعوو رئيٰس محكمة الاستئناف المذهبية الملوية جواباً على سؤالنا : اعلى المذهب الحنفي يرث الملوين ام على المذهب الجعفري ؟ - حفظه الله

«للان لم تعط المحاكم المذهبية الملوية في حكومة اللاذقية الصلاحية للنظر في دعايٰ الارث وتقسيمه واعتقد انها لو اعطيت تلك الصلاحية لتمشت به على الفقه الجعفري كما هي الحال في غيره »

وقال حضرة القاضي البارع والاستاذ الفاضل حسن افendi زين رئيٰس المحكمة البدائية في اللاذقية جواباً على سؤالنا : هل من فرق في تقسيم المواريث بين الملوين والسندين ؟ - حفظه الله

«ان تقسيم الارث بين الملوين هو من وظائف حكام الصاحب هنا ويطبق بحقهم القانون الحنفي كما يطبق بحق بقية الطوائف »

وقال سيادة المحاخام شباتي بمحبوط رئيٰس المحاكم في الجمهورية اللبنانية في بيروت جواباً على سؤالنا بشأن التدوير والتوصية عند الطائفة الاسرائيلية - حفظه الله

«يجري تقسيم اليراث حتى يومنا هذا وفقاً لقانون الحكومة اللبنانية كما هي الحال عند بقية الطوائف اي على المذهب السنوي الحنفي وتجري احكام الوصية وفقاً لقانون الصادر بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩ . ولكن بعد تصديق القانون الاساسي لطائفتنا من الحكومة اللبنانية المبني وفقاً للشريعة الموسوية سيجري تقسيم الارث واعتبار الوصية عندنا وفقاً لقانون الاساسي المذكور اما اذا اعترض احد الورثة طالباً ان يجري التقسيم وفقاً لقانون الحكومة فيجري التقسيم عندئذ حسب طلبه شاملًا جميع الورثة »

ت

وقال حضرة الاستاذ اللامع والقانوني المدقق داشد افندى البيلانى
مفتى مجله الشرائع - حفظه الله

«اطلعني حضرة المؤلف الفاضل على كتابه «النهج الحديث في علم الواردات»
الذى لم يكن من سبقه اليه باسلوبه من حيث التبويب والتنسيق والدقة في
التحقيق حتى بدا سهل المنال نادر الثالث . ان لهذا العلم الجليل علاقه بكل
وارث ومورث وكانت الكتب الموضوعة به على شدة الحاجة اليه يعاني المطالع
فيها حتى يقف على المسألة المطلوبة فسد المؤلف هذا النقص بمحض ضمن كتابه
هذا احكام الوارث بصورة مختصرة جامحة واضاف اليه قانون انتقال الاموال
غير المنقوله في الاراضي الاميرية والموقوفة الذي فيته مطابقاً لاحكامه في
موضوعه ونفعه

ان ما بذله المؤلف من الجهد لاخرج مؤلفه النفيض الى حيز الوجود
يستحق الاعجاب والتقدیر وجدير ببناء هذه اللغة ان يقبلوا على اقتناه لأن
فيه كفاية المستفيد ودليل المرید»

وقال حضرة الاستاذ الكبير والقانوني الصالح الشيخ يوسف زخريا
عضو محكمة التمييز ومحافظ واستاذ الشريعة الاسلامي في الجامعة الاميركية
سابقاً - حفظه الله

«اما بعد فقد شرفني حضرة الاديب الاربيب الاستاذ السيد سليم نصر
المهندس لدى المحاكم العقارية باطلاعه على كتاب له اسماء «النهج الحديث في
علم الواردات» تصفحته فوجده جامعاً بایجاز شتات علم الفرائض الشريف
موضوعاً بلا تقييد ولا ابهام قواعده ومسائله بالغاً الغاية من تصنیف مثله في
عصرنا متضمناً بين دفتيه المذهبين الحنفي والجمهوري ونظم انتقال الاميري
مع جداول فيها ارشاد الى المستعملي من المسائل وقد احسن واجاد في تنسيق

الكتاب وتبوب معارضيه بمحبته وضع في متناول الطالب ما هو بمحاجة اليه
مما يغنى عن الرجوع الى المطولات . فلا شك ان من واجب الامة حكمة
وشعباً تشجيع المؤلف الشار اليه والاقبال على الكتاب . فلا يضيع بذلك جهده
وشهره وعلمه البادىء اثاره في كل سطر مقدرين صعوبة المسالك الذي سلك
وخطورة الطريق التي طرق حامدين وسوله ظافراً الى الفایة التي قصده
يدل ذلك على جليل قدر هذا العلم وعظيم اجر العامل على تعليمه وتفسيره ما ورد
عن النبي صلعم من حديث شريف حتى به على تعلمه وتعليمه فقال (تعلموا
الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينوى الخ . . .) وقد اراد بنصف
العلم انه ثابت بالنص لا غير واما غيره فثابت بالنص ثانية وبالقياس اخرى او
انه يتعلق بالموت وغيره بالحياة او بالفروهي وغيره بالاختياري « در مختار
ابن عابدين مجمع الازهر »

جازى الله تعالى المؤلف الكرم خير الجزاء ونفعنا بعلمه ووفقه الى الماظبة
على خدمة لفته وامته وعبد له طريق ذلك انه خير مسؤول وهو السميع الحبيب »
وقد صار عرضه اخيراً على نقابة المحامين في الجمهورية اللبنانية ففضل
حضره النقيب والاستاذ الكبير نجيب افندي الدبس وقال - حفظه الله

« علم الفرائض او علم المواريث من اصعب علوم الفقه وقليل في عصرنا
من عزاء . وهو واسع الا باب كثير الشعاب من شأن المشتغلين فيه ان يكونوا
متضللين لا من علم الفقه فقط ولكن من العلوم الرياضية ايضاً بحيث يغنى
ان يكون الفرضي حسائياً من الطبيعة الاولى ليسرع في الجمع والتقطيع والتوزيع
والتخريج ومن اخرى بالطبع بين هذه العلوم من خبرجي المدارس والكليات
العليا الذين الوا بكل علم وفن وقد نبغ في الفرائض الاستاذ سليم نصر
المهندس العقاري فرأى حاجة العصر الى كتاب سهل المأخذ سريع التناول
موجز الكلم بحيث يمكن ان يستعمل به القاضي والفرضي والمحامي وخاصة الناس

من طلاب العلم وسادات الناس الذين تعرّض لهم حاجة إلى مثل ذلك فيستغفرون
به عن المطولة والمعسر عصر سرعة . وعلى دقة هذا العلم استطاع الاستاذ
الشار إليه أن يجمع بين دفتري كتاب بلغ خمسين صفحة تقويمًا كل ما يلزم صاحب
المصلحة تناوله من هذا العلم فجاء كـ«باباً صغير الحجم كثير النفع ومن مميزات
هذا الكتاب نظمه جدول الفرائض بحسب قانون الانتقال مما لم يعن به أحد
غيره وقد جاء جدول المواريث الشرعية متقدن الوضع دقيق الأسلوب وعليه
من في الرياضة والهندسة مسحة جميلة فالي العاملين بالعلم يزف هذا الكتاب
وفي كل ما يروق ويؤنس وانا نشي على الجهد الذي بذله المؤلف خيراً والسلام»



1
2
3
4
5
6
7
8

مقدمة الكتاب

لله ولد

لما كان هذا العلم عزز المثال وكانت من المؤمين به والمشتغلين فيه غفت
ان ارى كتاباً ملخصاً يفيض بالمجموع في كل مباحثه وقضاياها ولم اد احداً من
جميع اخوانى الاعزاء الا ايد هذا التعمى وشجعني على القيام بسد هذا الفراغ
فقمت بمعاونتهم في تأليف هذه الخلاصة وقد جتمت فيها بين المذاهب التي
وضع لها اصول الفرائض مع ذكر القوانين والأنظمة التي حدثت لغير المسلمين
فانت والحمد لله بالغاية المنشودة عدا انها تسهل المتابعة والمقارنة بين الحاضر
وكل ما سيطر امن قوانين وتعديلات بهذا الموضوع عند بعض الطوائف ،
وعسى ان تأتي متعمقة تلك الفائدة البتغاة من التنظيم الذي جرى في القوانين
المقارانية

وليتتمكن الطالب من الاحاطة بكل شاردة او واردة مما لم يشر اليه في غير
هذا الكتاب حتى اليوم وتنويراً له وضعت تلك الإيضاحات في دسم شجرة
الاصول التابعة لهذا الكتاب مع تنظيم جدول على في الخنفي وآخر في الاميري
موضوع باللغتين العربية والفرنسية^(١) يجده في الطالب عدا النص بعض فوائد
علمية ويجد ايضاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب الفرق بين المذهبين الخنفي
والجمعري في الميراث

وجميع الطوائف ترث حتى يومنا هذا على المذهب الخنفي ما عدا الطائفة
الشعبية فلما مذهبها الجعري هذا في الملاك امام الاميري فلا تبيّن بين طائفة

(١) كان وضمه باللغة الفرنسية ايضاً نزولاً عند رغبة بعض اصدقاني الاساندة

واخرى لان رقبة الارض الاميرية للدولة وحق التصرف بها عائد للملك ولذلك وضع قانون خاص بها واما الملك فرقبة ارضه وحق التصرف بها عائدان للملك (ولمعرفة احكامها راجع الواد المتعلقة بهما من القراء ٣٣٣٩ مارس ١٢ ت ١٩٣٠ سنة ٢٠١٩ للمفوضية العليا في سوريا ولبنان) والفرق بينهما من جهة التوريد ان للذكر مثل حظ الاثنين في الملك واما في الاميري فالذكر والاثن على السواء، وغير ذلك كما سيأتي بالتفصيل . ومخالف احكام الوصية عند بعض الطوائف كما يتضح في باهها


هذا مع عمل المستطاع من حيث الابحاز والترتيب والاسلوب في وضع هذا الكتاب وما ذلك الا يسهل فهمه على الجميع بوقت قريب - اذ لا يخفى ما لوقت من قيمة خصوصاً في عصرنا هذا - ولتوفر على الراغب في اقتباس هذا العلم النفيس - الذي يجدر بكل امرىء ان يتعلمـه - مشقة البحث والتنقيب وقد قال «صلى الله عليه وسلم» في الحديث الشريف (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فـاـه اول علم يفقد) وكـيـ لـانـ يـكـونـ مـخـالـفاـ لـهـذـاـ القـوـلـ الشـرـيفـ من تعلم هذا العلم واحتکره لنفسه مع كونـهـ قادرـاـ عـلـىـ اـفـادـةـ النـاسـ بـهـ ولـزـيدـ الفـائـدـةـ وـالـتـنـقـيـقـ فـيـ ضـبـطـ عـبـارـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ رـغـبـتـ أـيـضاـ إـلـىـ حـضـرـةـ استاذـناـ الـكـبـيرـ العـلـامـ الشـيـخـ اـبرـاهـيمـ النـذـرـ فـنـظـرـ فـيـ نـظـرـةـ فـضـلـ وـكـرمـ اـقـبـلـهاـ بـالـشـكـرـ الجـزـيلـ

ولا اخـالـ القـارـىـ الـكـرـيمـ الـامـقـدـرـاـ الـجـهـودـالـتـيـ بـذـلـتـهاـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ ،ـ كـاـ اـسـأـلـ اللـهـ اـنـ يـسـدـدـ خـطـوـاتـيـ اـلـىـ مـاـ فـيـ خـيـرـ الـإـنـسـانـيـةـ



لا الارث يغنى بدنيانا ولا الذهب
ان نحن لم نفعل الحسى ولا الرتب
الكل يغنى ولا يبقى سوى عمل
يجني الورى نفعه ما مرت الحقب
ل المؤلف صاحب الرسم

اقدم كتابي هذا لكل شهود ناضج يضحى في سبيل الانسانية



الفصل الاول

خلاصة اصول الميراث في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
تتضمن ثلاثة ابواب

الباب الاول

شروط الميراث - الحقوق المتعلقة بتركة الميت - مستحقو الارث الشرعيون

مادة - اولاً - شروط الميراث ثلاثة : ١ - تحقق موت المورث او الحاقد
٢ - بالموت حكماً - ٣ - تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقد
بالاحياء تقدراً - ٤ - العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع
فيها الوارث والمورث

ثانياً - ان الحقوق المتعلقة بتركة الميت بحسب ترتيبها هي - ١ - تجهيز الميت
(بلا اسراف ولا تقدير) - ٢ - وفاة الدين - ٣ - تنفيذ الوصية (انظر
المادة ١٠ من هذه الخلاصة) - ٤ - توزيع الباقي على مستحقي الارث
الشريعين (١)

ثالثاً - مستحقو الارث بحسب ترتيبهم صنفان :

الصنف الاول ذوي الفروض والمعيبة - وما يتبع ذلك من نصوص.

الصنف الثاني ذوي الارحام - وما يتبع ذلك من نصوص (٢)

(١) يجري التوزيع هنا وفقاً لاحكام ومتدرجات هذه الخلاصة وبعد مراعاة الباب الثاني منها.

(٢) انظر « استلغات نظر » من ٢١

الصنف الاول ثلاثة اقسام

القسم الاول - للفرض والرد والقول وهم لازمان لها والثاني - للعصبة
والثالث تتمة للفائدة جعل لقاعدة عمومية وللاحجب وما يتبعه .

القسم الاول

مادة - اولا - ذوو الفرض

٢ ذوو الفرض هم ذكور وأناث ، فالذكور منهم اربعة : الاب والجد
الصحيح والاخ لا م والزوج . والاناث ثمان : الزوجة وأبنته وبنت الابن منها
سفل والشقيقة (الاخت لا بون) والاخت لا ب والاخت لا م والجدة
الصحيحة . وفرضهم كا يافي :

- ١- الاب - له ثلاث حالات : الاولى - الفرض مطلقاً كمن مات من ابن
واب فله السادس فرضاً ولابن الباقى والثانية - الفرض والتعصيب كمن
مات عن بنت واب فلام النصف او ثلث اسداس وله السادس فرضاً
ويأخذ السادسين الباقيين تعصيماً والثالثة - التعصيب المحس كمن مات
عن اب فقط فله جميع الحالات تعصيماً ففرض الاب اذا السادس مع الولد
او ولد الابن وان سفل

- ٢- الجد الصحيح - يقوم مقام الاب عند عدمه الا مع الام كاسترى
في فرضها وتختلف حالته عن الاب في بعض نواح ذكرها الفقهاء
كالوصية مثلاً فلو اوصى احد بمال لاقرائه فيدخل الجد في هذه الوصية
ولا يدخل فيها الاب الى غير ذلك مما ذكروه في المطولات ، ويحجب
بالاب فقط

- ٣- الاخ او الاخت لام - للواحد منها السادس والاكثر الثالث بالتساوي

يبيهم ولا فرق بين ذكرهم واثاعهم ويحجبون بالاب او بالجده الصحيح او بالولد او بولد الابن مهما سفل

-٤- الزوج - له من زوجته الرابع مع ولدها او ولد ولدتها الذكر وان سفل وعند عدمه النصف

-٥- الزوجة - (واحدة فاكثر) لها نصف فرض الزوج بمجمع شروطه اي الثمن مع ولده او ولد ولد ولد الذكر وان سفل والرابع عند عدمه -٦- بنت العصب - لها النصف ولا ثنتين فاكثر الثالثان بالمساواة يبنهن واذا صرعن عصبة باخיהם فللانثى نصف ما للذكر (او له مثل حظ الاثنين) .

-٧- بنت الابن - مهما سفل - لها كبرت الصلب عند عدمها ولو واحدة فاكثر السادس مع بنت واحدة « تكملة للثلاثين » وبحال عصبتها باخيتها او بابن عمها فاما نصف ماله اما اذا سفل هذا العاخص عن درجتها فلها فرضها وله الباقي وتحجب بنت الابن فاكثر بالابن وبابن الابن الاقرب منها الى الميت وباكثر من بنت اذا لم يعصبها من ذكر كبنتين مع بنت ابن فلا شيء لهذه اما اذا كان معها العاخص وان سفل فلها نصف ماله ويسمى هذا العاخص بالقريب البارك وبحال استقرار الفروض التركية تحجب بنت الابن بسبب وجود العاخص المساوي لدرجتها كما لو ماتت امرأة عن زوج واب وام وبنت ابن وابن ابن مثلاً فلا شيء بنت الابن هنا ولو لا العاخص لكان لها السادس عائلاً كما سترى في المول (١٢ تمويل الى ١٥) ويسمى هنا بالقريب الشؤوم (ومثله الاخ مع الاخت لاثب في بعض احوالها كما سيأتي في البند من الحجب) وبنات الابن تقدم على بنت ابن الابن (١)

(١) يسمى عرف بالاخ الحكمي ابن اخ بنت الابن مهما نزل وكذلك ابن عمها سواء اكان بدرجتها ام نازلا عنها

- ٨ - الشقيقات - كالبنات ويعتصبن بالشقيق وله مثل حظ الاثنين او مع البنات او مع بنات الابن وان سفل ولهم مع واحدة او اكثرا من البنات او بنات الابن الباقى تكملة الاسهم ولا شيء للشقيقات او الاخوات لاب بمحال استقرار الفروع الترکة كشقيقة مع بنتين وام وزوج فلبنتين الثالثان وللام السادس وللزوج الرابع عائلاً ويحجبن بالابن مهما سفل او بالاب او بالجد الصحيح . (انظر البند ٢ من الحجب مادة ٦)

- ٩ - الاخوات لاب - كالشقيقات عند عدمهن اي النصف للواحدة والثانان لا ثنتين فاكثر ولو واحدة فاكثر السادس مع الشقيقة الواحدة « تكملة للثنين » ويعتصبن بالاخ لاب وله مثل حظ الاثنين او مع البنات او مع بنات الابن كالشقيقات عند عدمهن ويحجبن بالابن مهما سفل او بالاب او بالجد الصحيح او بالشقيق ، او باكثر من شقيقة اذا لم يكن معمصوبات باخرين (انظر البند ٤ من الحجب مادة ٦) وكذلك بالشقيقة المعتصبة بالبنت او بدينت الابن .

- ١٠ - الام - لها ثلاثة احوال - ١ - السادس مع الولد او ولد الابن مهما سفل او مع اكثرا من اخ او اخت لابوين او لاحدهما - ٢ - ثلث الباقى عن احد الزوجين اذا كان مهما الاب والثانان الآخران له - ٣ - ثلث الكل فيما عدا ذلك ! او اذا كانت مع احد الزوجين والجد (١) - ١١ - الجدة الصحيحة - لواحدة فاكثر السادس وان علوه يقتسمنه بالسوية - شرط ان تستوي درجتهن - على عدد الرؤوس وان يكن بينهن ذات قرابتين مع ذات قرابه واحدة فام الام وان تكون باذن

(١) في الحالة الثانية يصبح ثلث الباقى سداً مع الاب والزوج وربما مع الاب والزوجة وهاتان الصورتان تسميان بالفرائين لشهرتها بالكوكب الاغر وبالغيرتين لقضاء عمر ابن الخطاب (رضه) بهما

واحد ام اب لتزوجها باثنين فلما مع ام اب مثلا السادس مناسبة بينهما^(١) وتحجب - ١ - بالام من اي جهة كانت - ٢ - عن هو اقرب منها الى الميت من تدلي بهم في جهة الاب سواء اكان الاب او من فوقه من الاجداد الاصحاء فام الاب مثلا وان علت لا تحجب بالجلد - ٣ - بكل جدة صحيحة اقرب منها الى الميت في جهة الاب والام (والقريبة من الجدات الفاسدات ايضاً تحجب البعيدة منهن من اي جهة كانت كما سينتفح في رسم شجرة الاصول التالية لهذا الكتاب) .

مادة - ثانية - الرد والمول

٣ - لاسبيل للرد مع وجود العصبة لاخذها الباقي عن اصحاب الفروض من اصل التركة .

٤ - الرد نقص في الاسهم زيادة في النصيب وحمليته باع برد على اصحاب الفروض عدا الزوجين الباقي من الميراث لتصبح اسهمه كاملة ويرد الباقي دفعة واحدة كمن مات عن اخت لأب مثلا فلها النصف فرضاً والنصف الباقي ردأ او مساواة بين ذوي الرد عند انحدار اصنافهم او نسبياً بينهم عند اختلافها وسواء كان احد الزوجين او لم يكن كزوجة وثلاثة اخوة لام فالسؤال^(٢) هنا من ائتي عشر سهاماً ثلاثة منها اي الربع فقط للزوجة والثالث للاخوة ويرد عليهم الباقي على عدد رؤوسهم بالمساواة وللاختصار ترد المسألة الى اربعة فيبقى للزوجة الربع او سهم

(١) يقسم بالتساوي بين ذات القرابتين وذات القرابة الواحدة باعتبار الابدان عند الامام ابي يوسف وهو الارجح وبه جزم بالكتنز ووفقاً لل المادة ٦٠٧ من الاحكام الشرعية . ويقتضي حال ذات القرابتين مثلاً في رسم شجرة الاصول

(٢) المقصود بالسؤال مخرج القريبة او كامل الاسهم او اقل عدد تخرج منه اسهم كل وارت بلا كسر .

واحد ومثله لـ كل من الاخوة فرضًا ورداً ويمكن اعتبارها من ٤٢ فنقسام
مراقبة بين الجميع .

وكزوج وبنات وام فالمسألة هنا من ١٢ وجعلت تصحيحة (١) من ٤٨
فالزوج ربها اي ١٢ وللبنت نصفها اي ٢٤ وللام سدسها اي ٨ فيبقى
٤ اسهم ترد على البنت والام نسبياً بينهما لاختلاف صنفتها فيحصل
للبنت ٢٧ وللام ٩ ويختفي الزوج بربمه المذكور وكشقيقة وام فلاشقيقة
النصف او ٣ وللام الثالث او ٢ فالمسألة هنا من ٦ وترد الى ٥ فيبقى
للشقيقة ٣ وللام ٢ . وفي سائر الاحوال لا تخرج مسائل الود عن كونها
حسائية صرف بعد ان تعرف الفروض واحكامها تمام المعرفة
٣- المول (٢) - عكس الود اي نقص في النصيب زيادة في الاسهم
ويتحصر في ثلاث مسائل وهي السنة والاثنا عشر والاربعة والعشرون .
فالستة تمول ورآ الى سبعة فثمانية قسمة فمشارة والاثنا عشر
تمويل ورآ الى ثلاثة عشر فخمسة عشر فسبعين عشر والاربعة والعشرون
تمويل الى سبعة وعشرين فقط .

امثال

- اولا - السنة تمول :
 جموع الاسهم
- ١- الى سبعة - كشقيقتين وزوج ذاهما الثالثان او ٤
والزوج النصف او ٣ = ٧
 - ٢- الى ثمانية - كزوج وشقيقة وأخوة لام فله
النصف او ٣ ولها مثله وللأخوة لام الثالث او ٢ = ٨
 - ٣- الى تسعة - كزوج وشقيقتين وأخوة لام فله
النصف او ٣ ولهم الثالث او ٢ ولهم الثالث او ٢ = ٩

(١) انظر المثال المدرج في الصفحة (٤٢) بشأن التصحيح .

(٢) عالت الفريضة في الحساب زادت وارتفعت .

مجموع الاسهم

- ٤- الى عشرة - بان يكون مع ذوي الثالث السابق ام
 فلها سهم واحد المجموع
 ثانية - الاثنا عشر تمول :
- ٦- الى ثلاثة عشر - كبنت وزوج واب وام فنصف او
 وربع او $\frac{3}{4}$ وسدس او $\frac{1}{4}$
 ١٣ =
- ٢- الى خمسة عشر - بان يكون مع هؤلاء ايضاً بنت
 ابن مثلاً فلها السادس او $\frac{1}{6}$
 ١٥ =
- ٣- الى سبعة عشر - كزوجة وشقيقتين واخوة لام
 وام فربع او $\frac{3}{4}$ وثلاثان او $\frac{8}{4}$ وثلث او $\frac{1}{4}$ وسدس او $\frac{1}{6}$
 ١٧ =
 ثالثاً - الاربعة والاثرون تمول :
- الى سبعة وعشرين فقط كزوجة وبنتين واب وام فللزوجة الشمن او $\frac{3}{4}$
 وللبنتين الثالثان او $\frac{1}{6}$ وللابدين السادس او $\frac{1}{8}$ المجموع $\frac{47}{24}$ فظاهر
 مما تقدم في المول ان النصيب او الحصة تنقص عن اصلها بصورة نسبية
 فبدلاً من ان يكون مثلاً نصف الزوج نصفاً حقيقة اي ثلاثة من ستة
 اصبح ثلاثة من سبعة كما في مثال عول الستة الى سبعة ^(١) وهلم جرا

(١) ففي هذا الثالث، زاد سهم واحد على اصل المسألة (وهي ٦) فصارت ٧ فإذا أريد
 مثلاً أعادتها الى ٦ فالسهم الـ $\frac{1}{6}$ ينقص من السبعة بصورة نسبية فيلحق صرف الزوج
 ثلاثة اسابيع فيصير $\frac{2}{7}$ و $\frac{4}{7}$ من ٦ بدلاً من $\frac{3}{7}$ (نسبة $\frac{3}{7}$ الى ٦ كنسبة $\frac{3}{4}$ الى ٧)

ويلحق الثالثين اربعة اسابيع فيصيران $\frac{3}{7}$ و $\frac{3}{7}$ من ٦ بدلاً من $\frac{4}{7}$ فتتدور المسألة
 بعد هذا التعمير النسبي الى اصلها (اي ٦) وعلى كل فهذه مسائل حاسية لاداعي
 لها هنا ولكنها شرحت بقصد التثوير، ولذلك صرف النظر عن مثل هذه العمليات
 واعتبر عملاً كامل السهام (او المسألة) هنا ٧ (انظر تدوينها الى ٢٤٠٠ في الجدول
 الخففي تحت رقم ٢ في خانة اجتماع الزوج مع الشقيقتين)

ولذلك قبل المول نقص في النصيب زيادة في الاسهم

القسم الثاني

المصبة ودرجاتها

مادة - المصبة لغة معناها القرابة وتنحصر في اربعة وهي الابوة والبنوة
و الاخوة والعمومة ودرجاتها اربع :

الاولى - فرع الميت اي الابناء وابناءهم مهما زلوا.

الثانية - اصل الميت وهو الاب ^م الجد الصحيح وان علا (ترى
الايضاحات الكافية بأن الانجداد الاصحاء والفاشدين في رسم شجرة
الاصول)

الثالثة - فرع ابى الميت اي الاخوة وابناءهم مهما سفلوا { الذكور
الرابعة - فرع جد الميت اي الاعام وابناءهم وان زلوا { الذكور
والعصبة منها بنفسه وهي كل من ذكر في الدرجات الاربع ومنها بغيره
كبنت مع ابن فتقتص به ومنها مع غيره كشقيقة مع بنت كما سبق .
مادة - ١- تأخذ المصبة ما ابنته الفروض - ٢- كل درجة يحجب ما بعدها
٣- والاقرب في كل درجة يحجب الابعد فيها فالاب مثلاً يحجب الجد
والابن يحجب ابن الابن وجد الميت يحجب جد ابيه والشقيق
(اي اخ لا ^أ بoin) يحجب ابنته او ابن اخيه الخ ٣- عند استواء
درجة القربى وقوة القرابة يقسم على عدد الرؤوس بالمساواة بينهم
٤- الاقوى القرابة وهو من كان لا ^أ بoin يقدم عند استواء درجة
القربى على من كان لا ^أ ب فالتقىق يحجب الاخ لا ^أ ب ومثله في فروعها
مهما زلوا (انظر البند ٢ من الحجب مادة ٦) وكذلك في الاعام فالم
الشقيق يحجب العم لا ^أ ب ومثله في فروعها وترتيب الاعام هكذا : اولاً

-العم ثم بنوه وان سفلوا - مانياً - عم ابي الميت لا يُوبن ثم لا يُبْ ثم بنو الاول ثم بنو الثاني وان سفل هؤلاً البنون عند عدم من تقدم ذكره - ثالثاً عم الجد لا يُوبن ثم بنو الاول ثم بنو الثاني وهكذا على الترتيب نفسه صموداً وتزولاً^(١)

القسم الثالث

اولاً - قاعدة عمومية

- مادة ١- للذكر مثل حظ الاثنين في الاحوال التي سبق ذكرها من ذوي الفروض (وفيما سيأتي من ذوي الارحام)
 ٢- ينفرد بكامل التركة من يستحقها من الورثة وعند عدم الوارد تمود التركة بكمالها الى بيت الحال
 ٣- انظر المادة الخاصة من الفصل الثالث من هذا الكتاب
 مانياً - الحجب وما يتبعه

١- الحجب معناه لغة النع واسطلاحاً هنا معنٍ شخص معين من كل ميراثه او من بعضه وهو نوعان : حجب حرمان وحجب نفعان ، فبحجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة . وبحجب النفعان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لا يُبْ والزوج والزوجة فكل منهم له حالتان اي مارة يأخذ الفرض الافضل وتارة يأخذ الفرض الاقل كا تبين في احوال ذوي الفروض

وتبيان ايضاً في الدرجات ان الابن يحجب حرماناً ابن الابن وهلم جراً (وكما سيأتي ايضاً في درجات ذوي الارحام)

(١) ترى احكام الاقوى في البندين السادس والسابع من المادة ٧ لذوي الارحام

- ٢- الشقيقة تمحجب الاخوة لاب وبنיהם والاعمام وبنיהם اذا اعتبرت
بشقيقتها او مع البنـت او مع بنت الـبنـ كـا سـبـقـ كـشـقـيقـةـ مـعـ بـنـتـ وـاخـ
واختـ لـاـبـ فـالـنـصـفـ لـلـبـنـتـ وـالـنـصـفـ الـبـاقـيـ لـلـشـقـيقـةـ وـلـاشـيـءـ لـلـاخـيرـينـ
- ٣- اذا كان الـابـ مع اـكـثـرـ منـ اـخـ فـحـجـبـ الـابـ لـلـاخـوـةـ لـاـ يـمـنـعـ
حـجـبـ الـامـ بـالـاخـوـةـ حـجـبـ نـقـصـانـ فـلـوـلاـ وـجـودـ الـاخـوـةـ لـكـانـ لـلـامـ مـعـ
الـابـ الـثـلـثـ فـوـجـودـ اـكـثـرـ مـنـ اـخـ مـعـهـ يـنـقـصـ ثـلـثـاـ إـلـىـ السـدـسـ
- ٤- الاختـ لـاـبـ تـمحـجـبـ اـيـضاـ عـنـدـ اـسـتـفـارـاقـ الـفـروـضـ التـرـكـةـ بـسـبـبـ
وـجـودـ اـخـيـمـمـاـ وـلـذـلـكـ سـمـوـهـ بـالـاخـ الشـؤـومـ كـشـقـيقـةـ وـزـوـجـ وـاخـتـ
وـاخـ لـاـبـ فـلـكـونـهـ مـنـ الـمـصـبـةـ لـمـ يـقـ لـهـ شـيـءـ مـعـ الـفـروـضـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ
حـيـثـ اـخـدـتـ الشـقـيقـةـ النـصـفـ وـالـزـوـجـ النـصـفـ الـآـخـرـ وـلـكـونـ اـخـتهـ
مـعـتـصـبـ بـهـ فـلـقـدـ حـجـبـتـ حـيـفاـ وـلـوـلاـ لـكـانـ لـهـ السـدـسـ عـاـئـلـاـ وـيـدـعـيـ فيـ
غـيـرـ حـالـةـ بـالـاخـ الـبـارـكـ كـاـ لـوـ كـانـ مـعـ اـخـتـهـ وـشـقـيقـتـينـ فـلـوـلاـ هـنـاـ لـحـبـتـ
لـكـونـهـاـ مـعـ اـكـثـرـ مـنـ شـقـيقـةـ
- ٥- «بنـوـ الـاعـيـانـ هـمـ الـاشـقاءـ (ايـ الاـخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ لـاـبـوـينـ)
وـبـنـوـ الـعـلـاتـ هـمـ الاـخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ لـاـبـ وـبـنـوـ الـكـلـالـةـ اوـ بـنـوـ الـاخـيـافـ
هـمـ الاـخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ لـامـ وـهـذـهـ اـسـطـلـاحـاتـ (١)»

(١) اـعـيـانـ الـقـوـمـ خـيـارـهـمـ وـبـنـوـ الـلـلـاتـ وـمـنـهـمـ الـاخـ الشـؤـومـ سـمـوـاـ بـنـدـاـكـ لـاـنـ الـلـهـ الـفـرـةـ
وـهـمـ بـنـوـ الـفـرـأـرـ اـمـ كـلـ مـنـهـمـ ضـرـةـ لـامـ الـآـخـرـ وـالـكـلـالـةـ بـعـنـيـ انـ الـمـيـتـ لـمـ يـخـلـفـ وـالـآـدـأـ
وـلـاـ وـلـدـ يـرـهـ بـالـقـرـاءـةـ الـخـاصـةـ وـبـنـوـ الـاخـيـافـ سـمـوـاـ بـنـدـاـكـ لـكـونـهـ مـنـ اـصـلـيـنـ مـخـلـعـيـنـ
مـاـخـوـذـمـ قـوـلـهـمـ فـرـسـ اـخـيـفـ اـذـاـ كـاتـ اـحـدـيـ عـيـنـهـ مـخـالـفـةـ لـلـاخـرـىـ

الصنف الثاني

ثلاثة اقسام

القسم الاول

في ذوي الارحام

مادة - اولاً - ذو الرحم لغة هو صاحب القرابة مطلقاً سواء أكان ذا فرض
٧ ام عصبة واصطلاحا هنا هو كل قريب ليس بعصبة ولا صاحب فرض
ويرث ذوى الارحام عند عدم وجود احد من اصحاب الفروض
والعقبات السابق ذكرهم في الصنف الاول عدا الزوجين فما بقي عن
احدهما يأخذ ذوى الارحام .

ثانية - درجاتهم بحسب ترتيبها هي :

درجة اولى - اولاد البنين و اولاد بنات البنين و فروع هؤلاء جميعهم مهما نزلوا

درجة ثانية - الاجداد والجدات الفاسدون (او العليلون او الساقطون)

مهما علوا (انظر رسم الشجرة)

درجة ثالثة - بنات الاخوة و اولاد الاخوة لام و اولاد الاخوات

وفروع هؤلاء جميعهم مهما نزلوا

درجة رابعة - الاعمام لام والعمات والاخو والانجالات صموداً

وفروعهم نزواً وبنات الاعمام وفروعهن مهما نزلوا

ثالثاً - كل درجة تمحجب ما بعدها - ٢ - الاقرب في كل درجة يمحجب

البعض فيها فولد البنت مثلاً يمحجب ولد ابن البنت والجد يمحجب من

فوقه من الاجداد والجدات في اي جهة كانت ومثله الجدة وبنات الاخت

تحمحجب ولد بنت الاخ الخ ... ، وجهة الاب اي العمومة لا تحمحجب

جهة الام اي الخلوة بل الاقرب في كل من الجهات يمحجب الابد
فيها فالعمة لا تمحجب الخالة بل تمحجب ولد العم لام او ولد العمة او ولد
الخال ومثله الخال والخالة وهما جرا

رابعاً - في الدرجة الاولى - يقدم ولد الوارث بالفرض هنا على ولد ذي
رسم شرط ان يتصل بالوارث مباشرةً كبرى بنت ابن فتقديم على ابن بنت
البنت اي محجبه وبنت بنت ابن لا تعد ولد وارث حاجب لعدم
اتصالها به مباشرةً بل تأخذ مع بنت بنت البنت الثالثين وهذه الاخيرة
الثالث الباقى لعدم وقوع اختلاف في البطون التي عقبت البطن الاول
حيث كان للذكر مثل حظ الاناثين وما كان للاصل انحدر للفرع ومثله
في اولاد الوارث كابن البنت مع بنت البنت فللاول الثالثان وللثانية الثالث
ولا تمسيب في ذوى الارحام مطلقاً

خامساً - لا يقدم في الدرجة الثانية من هو اسبق الى الوارث على غيره
فاب ام الام وان كان اسبق الى الوارث المعروف هنا بالجدة الصحيحة
اي ام ام لا يقدم على ام ابي الام المدلية بمجد فاسد وهو اب الام
والثالثان لن في جهة ابي الميت والثالث لن في جهة امه كما سينأتي بالتفصيل
في رسم الشجرة

سادساً - في الدرجة الثالثة - ١- من كان لا يُوبن يمحجب من كان لا يُ
و لا يمحجب من كان لام وذلك في اولاد الاخوة المتصلين مباشرةً بهم
(اي بالاخوة) فبنت الشقيق تمحجب بنت الاخ لا يُوبن ولا تمحجب بنت الاخ
لام كما في الاصول فيكون على مذهب القراءة والتنتزيل^(١) لل الاولى خمسة
اسداس و للثانية السادس الباقى ولا شيء للثانية لمحجب ابها بالشقيق

(١) لنوي الارحام ثلاثة مذاهب مذهب القراءة ومذهب التنتزيل ومذهب التسوية وهذا الاخير
غير معمول به وال الاول اقوى من الثاني واقتصر على هذا التأميغ هنا خشة التطويل
في ما لا داعي له من الوجه العملية وخصوصاً ذوى الارحام .

- جهـة الابـون لا تـحـجـب جـهـة الـابـ في اـولـادـ الـاخـوـاتـ مـعـلـقاـ اـلاـ اذا تـمـدـدـتـ فـبـنـتـ الشـقـيقـةـ لـاـ تـحـجـبـ بـنـتـ الاـخـتـ لـابـ اـماـ بـنـتـ الشـقـيقـةـ فـتـحـجـبـاـسـهاـ وـعـلـىـ الـخـالـيـنـ لـاـ تـحـجـبـ بـنـتـ الاـخـتـ لـامـ وـمـثـلـهـ فـرـوـعـهـنـ (ايـ فـرـوـعـ الـاخـوـاتـ) باـعـتـبـارـ القـسـمـةـ عـلـىـ الـاـصـوـلـ ٣ـ وـلـدـ الـاوـرـثـ بـالـمـصـوـبـةـ ايـ وـلـدـ الـمـصـبـةـ هـنـاـ يـحـجـبـ فـرـوـعـ الـاخـوـةـ وـلـدـ ذـيـ رـحـمـ كـبـنـتـ اـخـ لـابـونـ (١) فـتـحـجـبـ اـبـنـ بـنـتـ اـخـ لـابـونـ اوـ لـاحـدـهـاـ وـكـبـنـتـ اـخـ لـابـ فـتـحـجـبـ بـنـتـ بـنـتـ اـخـ لـابـونـ اوـ لـاحـدـهـاـ

سـابـعـاـ - فـيـ الدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ ١ـ الـاقـوىـ قـرـاءـةـ يـحـجـبـ وـلـدـ الـمـصـبـةـ وـوـلـدـ ذـيـ رـحـمـ فـوـلـدـ الـعـمـةـ الشـقـيقـةـ يـحـجـبـ بـنـتـ الـعـمـ لـابـ (قـيـاسـاـ عـلـىـ خـالـةـ لـابـ معـ خـالـةـ لـامـ فـالـمـالـ كـاهـ لـلـأـوـلـيـ) وـلـاـ يـحـجـبـ مـثـلـاـ وـلـدـ الـخـالـ اوـ الـخـالـةـ لـكـوـنـهـ فـيـ جـهـةـ الـامـ وـمـنـ كـانـ لـابـ اـقـوىـ مـمـنـ كـانـ لـامـ فـالـمـمـةـ لـابـ تـحـجـبـ الـعـمـةـ لـامـ لـاـنـهـاـ بـالـأـصـلـ فـيـ جـهـةـ الـابـ وـلـاـ تـحـجـبـ الـخـالـةـ، وـالـخـالـ لـابـونـ يـحـجـبـ بـنـتـ الـخـالـ لـاحـدـهـاـ وـبـنـتـ الـخـالـ لـابـ تـحـجـبـ بـنـتـ الـخـالـ لـامـ وـلـاـ تـحـجـبـ بـنـتـ الـعـمـ اـخـ ... ٢ـ عـنـدـ اـسـتـوـاءـ قـوـةـ الـقـرـاءـةـ يـقـدـمـ وـلـدـ الـمـصـبـةـ عـلـىـ وـلـدـ ذـيـ رـحـمـ فـبـنـتـ الـعـمـ الشـقـيقـ تـحـجـبـ اـبـنـ الـعـمـ لـابـونـ اوـ لـاحـدـهـاـ وـمـثـلـهـ فـيـ بـنـتـ الـعـمـ لـابـ معـ بـنـتـ الـعـمـ لـابـ اوـ لـامـ ٣ـ الـثـلـاثـ لـنـ فـيـ جـهـةـ الـابـ اـنـهـدـ اوـ تـمـدـ وـالـثـلـاثـ لـنـ فـيـ جـهـةـ الـامـ اـنـهـدـ كـذـلـكـ اوـ تـمـدـ عـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ فـيـ كـلـ جـهـةـ عـلـىـ حـدـةـ كـمـنـ مـاتـ عـنـ اـبـنـ وـبـنـتـ عـمـ وـابـنـ وـبـنـتـ خـالـ فـالـسـلـالـةـ مـنـ ٩ـ اـسـهـمـ ثـلـاثـاـهـ ايـ ٦ـ لـوـلـدـيـ الـعـمـ مـنـهـاـ ٤ـ لـلـابـنـ وـ٢ـ لـلـبـيـنـ وـ٣ـ لـلـبـيـنـ ايـ ٣ـ لـوـلـدـيـ الـخـالـ مـنـهـاـ ٢ـ لـلـابـنـ وـسـهـمـ وـاـحـدـ بـنـتـ هـذـاـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الـبـطـلوـنـ وـاـمـاـعـنـدـ اـنـفـاقـهـاـ فـيـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ

(١) لـايـالـ شـقـيقـ فـيـ مـنـ نـزـلـ عـنـ اـولـادـهـ مـنـ فـرـوـعـ فـلـاـ يـقـالـ بـنـتـ اـبـنـ شـقـيقـ بـنـتـ اـخـ لـابـونـ مـثـلـاـ ، وـلـيـسـ الـأـسـرـ كـذـلـكـ فـيـ فـرـوـعـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ

(وذلك في كل جهة على حدة)

القسم الثاني

في احكام الاسول التوسطة بين اليمين والمراد توربهم من ذوي الارحام مادة - اولاً - ان الملماء هنا يطلقون الاسول على من توسط بين اليمين والمراد توربهم من ذوي الارحام منها تمددت طبقات او بطنون هؤلاء المتوضطين ^٨ وفي ذلك قسمان :

الاول - اتفاق الاسول والثاني - اختلافها

في الاول يقسم المال على عدد الرؤوس ولذكرا مثل حظ الاثنين في بطن واحد ماعدا اولاد الاخوة والاخوات لام وفروعهم حيث لا فرق بين ذكرهم واناثهم

وفي القسم الثاني يجعل الاصل (على مذهب الامام محمد) موصوفاً بصفته - اي الذكور امام الانومة - متعددآ بعدد فروعه ^(١) فالامام محمد يكتفى بقسمة المال على اول بطن وقع فيه اختلاف الاسول جاعلاً الذكور طائفتين طائفه ومتبرأ فيها (اي في الاسول) عدد الفروع ثم يعطي فروع كل طائفه ما اصابها كما يتضح ذلك مفصلاً في الامثلة والاحوال الآتية المذخرة في اربعة فقرات

الحالة الاولى : اختلاف الاسول في بطن واحد دون تمدد الفروع كما في المثال ١

الحالة الثانية : اختلاف الاسول في بطن واحد مع تمدد الفروع كما في المثال ٢

الحالة الثالثة : اختلاف الاسول في بطن واحد مع تمدد الفروع وفيهم

(١) مذهب الامام محمد هو المول عليه والمنقى به ، والامامان محمد وابي يوسف هما من اصحاب الامام ابي حنيفة

ذو الجهتين المنفرد والمتعدد كا في المثال ٣

الحالة الرابعة : اختلاف الاصول في أكثر من بطن واحد مع تعدد الفروع
وفيهما ايضاً ذو الجهتين المنفرد والمتعدد كا في المثال ٤

مثال	مات عن بنت ابن بنت وعن ابن بنت بنت فوق
١	اختلاف الاصول هنا في البطن الثاني المخصوص بين
بنت	هلالين فيكون لبنت ابن البنت سهام او الثنائين
(ابن	ولابن بنت البنت سهم واحد ينتمي اصلهما او
بنت	ابن ابويهما (ويري الامام ابو يوسف عكس ذلك لانه
٢	يعطي الابن الاخير مثل حظ الاثنين)

مثال ٢

بنت	بنت	بنت	١
ابن	بنت	١	١
وتحسب البنت بيتين لتعدد فروعها ثم تعملي	٣	٣	٣
فروع كل طائفة ما اصايتها باعتبار حظ الذكر			
مثل حظ الاثنين ، واصل المسالة من ٣			
فلا نقسم فاعتبرت تصحيحاً من ٩	٣	٢	١

حجب هنا الاخ لاب بالشقيقين ومثله
في الفروع واصل المسالة من ٣ فصححت
بجعلها من ٩ فأخذت فروع الام في البطن
الاخير ٣ اسهم منها سهمان للبنت المنفردة
اخدتها من جهتي ابيها وامها وها بالحق
متساويان وسهم واحد للابن، واعطي الذكر
من فروع الشقيقين في البطن الاخير مثل
حظ الاثنين من نصيب ابويه . لا يجوز
في هذا المثال الجمع بين طائفة الذكور او بين
طائفة الإناث في البطن الثالث لاختلاف
جهة الاصول فن كان لام لا يجوز جمعه مع
من كان لا بؤين او لاب

مثال ۳

— 1 —

لاب	لابون	لام
اخ	اخ	اخ
بنت	بنت	بنت
بنـت	بنـت	بنـت
ابن	بنـت	بنـت

X V

ابن بنت بنت ابن

مثال ۴

$$0 \leq r$$

الثانية هنا لجنة الاب والثالث لجنة الام فجعل المم طائفه الذكور والمعتاد طائفة الاناث في جهة الاب فمد العم بعمتين لتمدد فرعه وعدت كل عممة بعمتين لتمدد فرعها وللاختصار اعتبرت كل عممة كعمم فاصبحت الرؤوس اربعة فكان للعم سهمان وللعمتين مثله فالنصيب كل طائفة الى فروعها وحيث وقع اختلاف كذلك في اعلى بطن لفروع العمتيين فتجعل حسناً ايضاً طائفة وهنداً طائفة اخرى وتحسب حسناً كذكرين لتمدد فرعه وهنداً كاثيين نصيبهما كنصيب ذكر لتمدد فرعها فيحصل بذلك بالاختصار سهم لهنداً وسهمان لحسن (على عدد الرؤوس باعتبارها ثلاثة ذكور) وبما ان نصيب العمتيين (٢) لا يقسم على ٣ (عدد رؤوس فرعيهما) فتضرب العددان $3 \times 2 = 6$ منها ٢ لهنداً و٤ لحسن غير قابلة القسمة ايضاً

على ولديه بصورة صحيحة مثاثلةً بينهما حيث كان للذكر مثل حظ الاثنين
 فتضرب $4 \times 3 = 12$ قابلة القسمة على ولديه سعد ومتى مثاثلةً بينهما
 دون كسر وتضرب حتى سبعمي هند بـ ٣ فيصيران ٦ توزعهما على ولديها
 مناصفة بينهما ، فيبلغ مجموع أسمهم هند وحسن ١٨ تعتبرها ايضاً في
 الاصل ١٨ بدلاً من ٢ (نصيب العمتين) ومثله نصيب العم الذي قسم
 على ولدي دعده مثاثلةً بينهما ايضاً ، وكذلك كبرت او رفعت الأسماء في جهة
 الام بصورة نسبية فتطابق مجموع أسمهم الفروع المراد توريتهم على مجموع
 أسمهم الاصول كما ترى . وكذا يكون العمل فيما لو تمددت البطنون
 المختلفة الصفة وهلم جرداً ، فاصل المسألة من ٣ اعتبرت $\frac{3}{2}$ وهو اصغر
 عدد مصحح هنا جمل متوجهاً متناسب الاسم (او الصور) حيث امكن
 استخراجها منه بصورة صحيحة ولذا قيل في تعريف المنساخة أنها عبارة
 عن مصحح مسائلتين فاكثر الخ . . .

مثال ٥

٤	علي سبيل التنوير	فهذا المثال يمكن اعتباره نزولاً من الاوصول
٦	نحو الفروع	ويمكن اعتباره بـ $\frac{1}{2}$ واحد
٧	جبل رضوان	صعوداً من الفروع نحو الاوصول في الحالة
٧	الاولى اعتبر ان جيلاً كان له بنتان نادرة	نادرة
٩	بكر وزلق فتزوجت كل منها فرزقت نادرة فؤاداً	فؤاد
	ورزقت زلقاً من بكر نظيره ثم تزوج فؤاد	نظيره
٩	بعد موته بكر وخلته وامه بنظيره فرزق	
٩	منها سعيداً ثم مات فؤاد فتزوجت نظيره	سعيد
٦	فرزقت زينب ثم ماتت نظيره عن سعيد	زينب
٦	وزينب وهما ورثة جبل الذي مات اخيراً عنهم ف تكون المسألة من	جبل

تقسم على البطن المختلف ٣ منها لفؤاد آلت ولد سعيد و ٣ لنظيره كونها عدت باثنين دفعتا ولديها سعيد وزينب مثاثلة بينهما فيكون لسعيد ٥ وزينب ١ وبعكن جمل المثال في الحالة الثانية معكوساً بأن يوم سعيد عن جميل ورضوان جدي أبوه فتكون المسألة في هذه الصورة من ٩ ثلثاها لا يبه فؤاد آلت لجده جميل بواسطة نادره والثالث الباقى يعطى منه ٢ لرضوان بواسطة بكر عن طريق نظيره والسبعين الباقى عنها يعطى جميل بطريق زلفى (وجميل ورضوان هما هنا حدان فاسدان)

فائدۃ


- ١- بنت بنت يقسم المال على البطن الاخير مثلاً ولا فرق فيما لو
اعتبث الاختلاف في البطن الوسطى ام في الاخير

بنت ابن بنت ابن

٢- عدم اختلاف الاصول مع وجود الفروع متعددة لا يعني من جمل
هذه الاصول متعددة بعد فروعها
مانيناً - ابوا الميت هما اساساً الاصول المعتبرة وسيعطى بين الميت والمراد
توريثهم من ذوي الارحام وذلك في الدوادرتين الثانية والرابعة كما سينتفع
من المثال ٦ ومن رسم شجرة الاصول
مثال ٦

«عَمْتِي خَالِتِي»

صريم هي بنت حسن وحسناه ،
وانيسه وسلوى هما بنتا حسن من غير
حسناه ، وصبعي هو ابن حسناه من
غير حسن ، فتزوجت سلوى بصبعي
فرزقت منه نبيبا ثم مات نبيه عن



عنته مريم التي هي بآن واحد خالته وعن خالته انيسه ف تكون المسألة
من ٦ ثلثاها للعممة وثلثها بين اخالتين انيسه و مريم بالسوية ، فالاسوأ
المتوسطة هنا بين الميت (نعم) وورثته هي صبحي وسلوى لاحسن
وحسناء

القسم الثالث

استلفات نظر حول النسب والوصية وغيرها

مادة - ١- النسب في الميراث هو انتساب الوارث للمورث بالقرابة والاقرار
والمعتبر وبالزواج الصحيح فلا حق بالميراث للمنتب إلى المورث بغير
هذه التواهي الثلاث . وكل من ذكر في الصنفين الاول والثاني من هذه
الخلاصة هو من ذوي النسب . ويستحق الميراث مثلاً ولد انتسب إلى
اييه بالاقرار الصحيح من قبل الاب ، وأما الاقرار بغير البنوة فلا يصح
الا اذا صدقته الورثة . ويرث المورث له بالبنوة مع الابناء وبالاخوة مع
الاخوة وهلم جرا

مادة - الوصية - هي تمليلك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع
١٠ وشرطها ان يكون الموصي حراً بالفنا عافلاً مختاراً أهلاً للتبرع والوصي
له حياً تحييناً او تقديرآ والوصي به قابلاً للتمليل . وتجوز الوصية ايضاً
في سبيل الخير كما لو كانت للمعاهد الخيرية والمنافع العمومية . ولا
تجوز لفائد الموصي الا اذا جازها الورثة واذا لم يكن للموصي وارث
سوى القاتل او كان صبياً او مجنوناً فلا يحرم من الوصية ومثله متسبب
القتل . وللموصي ان يعدل وصيته او يرجع عنها متى شاء
ويستحق الموصي له الوصية عند عدم الوارث وبحال وجوده تنفذ الوصية
للاجنبي (وذلك عند الطوائف المحمدية ما عدا الدرزية منها) بثلث

التركة فقط وتنفيذها بأكثرب منه متوقف على اجازة الورثة وهم من اهل التبرع ولا وصية لوارث دون اجازتهم ايضاً وتنفذ بأكثرب من الثالث في الباقي عن احد الزوجين . وليس للمجيز من الورثة ان يرجع عن اجازته وهي تلحقه بقدر حصته

اما وصية الدرزي فتنفذ فيها ميشيتة الموصي حرفيآ^(١) وعند غير المسلمين يعمل بموجب قانون الوصية الصادر من الحكومة اللبنانيه بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩ المقتطع منه بهذا الشأن ما ياتي :

يمحق لكل لبناني راشد ان يوصي بمحض ماله ماباً كان ام منقولاً لمنشاء على ان تراعي عند تنظيم صك الوصية شروطه المدرجة في القانون الموصي اليه ومنها :

اولاً - الذكور والإناث من ورثة الموصي متساوون في الحق مانياً - لاحد الزوجين عشرة من الثمن تركة الموصي ولكل من الآبدين خمسة عشر بالثلث والباقي للموصي له وذلك عند عدم الاولاد ومع هؤلاً فلا احد الزوجين عشرة بالثلثة ولكل من الآبدين خمسة بالثلثة ولولد فأكثرب والحاله هذه تلائون بالثلثة بالتساوي بينهم (ذكوراً كانوا ام إناثاً) وعند عدم وجود احد الزوجين او احد الآبدين فلولد او اكثرب خسون بالثلثة والباقي للموصي له (باعتبار من ذكرروا احياء) .

استثناءات نظر

اولاً - يعتبر المقر له بالنسبة فالوصي له فيبيت المال من اصناف مستحقي الارث بحسب شروطهم كما سبق .

مانياً - صرف النظر عن ميراث العصبة السببية وعصبة العتق والولاء

(١) ذلك مؤيد بما قاله حضرة فضيلة فاضي مذهب الدروز كما سبق

لعدم وقوفه في هذا المقرر من الوجهة العملية المقصودة في وضع هذا الكتاب - باعتبار الترکة هنا خالية من الحقوق والموانع الواجب معرفة باقى احكامها الشرعية - وما دونت فيه بعض الاسس والايضاحات الا تتممة للفائدة ومراعاة للاصول ولذلك ترك تدوين بقية الاحكام الشرعية المختصة بالنسب والاقرار بجميع انواعه وشروطه والوصية الى غير ذلك مما يتعلق بالارث الخفي لورودها كافة في الكتب الفقهية مطولة

٥٠ الباب الثاني

موانع الارث - الحمل والغائب المفقود والخشي

مادة - لا يرث القاتل من قتله قتلاً يتعلق به وجوب القصاص والکفاره ،
١١ واختلاف الدين مانع للارث ، وكذلك جهالة نادخ الموتى كالحرق
والفرق والهدى والقتلى فلا توارث بينهم اذا لم يعرف من مات منهم
قبل الآخر ، فاذا توفي اب وابنه بمحدث حريق مثلاً ولم يعرف من
سبق موته منهما فيوزع ميراث الابن على ورثته دون النظر الى ما كان
سيصيبه من الاب ، ومثله في ورثة الاب دون النظر الى ما كان سيصيبه
من ابنته ، واختلاف الدارين مانع للارث اذا لم يكن بينهما تناصر ، و اذا
وجد فاختلاف الدارين لا يؤثر لأن الارث مبني على هذا التناصر ، وقد
مشت الحكومة اللبنانيّة على هذا المنوال واصدرت بتاريخ ١٨ حزيران
سنة ١٩٢٩ القانون الآتي :

قانون (١) يختص بمحواز التوارث بين اللبنانيين والاجانب
وفيها بين الاجانب المختلفة الجنسية

اقر مجلس النواب

(١) ورد ايضاً في المادة ٢٣١ من القرار ٣٣٣٩ المذكور في المقدمة ما يتعلق بهذا القانون

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي

مادة أولى - يحق للبنانيين أن يرثوا عن الأجانب أموالهم المنقولة والثابتة كما أنه يحق لرعايا الدول الأجنبية أن يرثوا عن اللبنانيين أموالهم المنقولة والثابتة شرط أن تكون قوانين بلادهم تمنع اللبنانيين الحق نفسه وكذلك يحق التوارث بين الأجانب المختلفة الجنسيات في الأموال المنقولة والثابتة

مادة ثانية - إن المادة السابقة لا تطبق إلا على التراثات التي تستحق بعد نشر هذا القانون

مادة ثلاثة - الغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون

بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٢٩ رئيس الجمهورية

شارل دياب

مادة - اولاً - اذا قضت الضرورة بالقسمة فيحبس للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان أكثر اذا كان يشارك الورثة او يمحجهم جب نقصان ، وبعد الولادة يرد نسبياً على الورثة من المال المحبوس الباقي عن نصيب الحمل ، و اذا تمدد المولود فيتحقق للمولودين بواسطة وصيهم او بعد بلوغهم سن الرشد الرجوع على المتقاسمين ولو كانت قسمتهم شرعية صحيحة . وعلى تقدير ان الحمل يمحج الورثة يجب حرمان فتوقف القسمة حين الولادة . ويرث الحمل ان وضع حياً او خرج اكثراً حياً فمات لا افله فمات (وتعلم حياته بأثر صوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو) ولا يرث اذا خرج ميتاً لملأ ، اما اذا خرج ميتاً بمحناته فانه يرث ويورث ثانية - الغائب المفقود وهو من انقطع خبره ولم يدر أحياناً هو ام ميت ، وحكمه ان يحبس نصيبيه من التركة كما في الحمل اي يوقف المال كله اذا كان حجبه باقي الورثة حرماناً ، و اذا كان نقصاناً فيعطي كل منهم

نصيبه الاقل وذلك قبل ظهوره حيأ او الحكم بموته ، فاذا حكم به يرث من كان حيأ من الورثة ولا شيء له مات منهم قبل ذلك الحكم (لان شرط التوريث ان يكون الوارث حيأ بعد موت المورث) وما كان موقوفاً يرد الى الورثة وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لا جله
 ثالثاً - الختني - هو انسان لا يوصف بذكورة ولا بانوثة ، ولكنه يرث كذكر اذا بال من عضو الذكر ، وكأنثى اذا بال من حيث تبول الاتى وان بال منها فاحكم للابن ، وان اشكلت معرفة الابن فهو بالختني الشكل وذلك قبل البلوغ ، فان بلغ وخرجت لحيته او واصل امرأة او احتمل كالرجل فذكر ، وان ظهر له ثدي او لبنة او حاض او جبل او اثني كما يؤثر النساء فانثى ، وان استوت فيه الحالان ففيقي مشكلًا وبأخذ عندئذ نصيب ذكر او اثنى ايهما كان اقل مع مراعاة احكام الحجب والتوريث فرضًا وعصوبيةً وفقاً لحالته (١)

— باب الثالث —

في التخارج والمناسخة والقسمة والتصحيح وكيفية تحويل الأسماء الى

٢٤٠

اولاً - في التخارج او التصالح - وهو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم منه او من غيره والتجارج او التصالح او القسمة الرضائية او التبادل او المبة مثلاً كل ذلك لا يؤثر في اصل الانصبة المستحقة انا تزداد هذه الانصبة او تنقص او تنتقل من شخص الى آخر وفقاً لصيغة عقد التخارج او القسمة الخ ... الجاري في دائرة التمليك (الطبابو)

(١) في المذهب الجعفري يدفع للختني المشكل نصف مجموع حصتي الذكر والاثني معاً وهو المشهور

ثانياً - في المنسخة - قيل أنها عبارة عن مصحح مسألتين فاكترو قوله
ان يعوت من ورثة الميت الاول او ورثة ورثته واحد قبل قسمة التركة

امثال

- ١ - دون ان يقع تغيير في القسمة :

مات عن ثلاثة ابناء ثم مات احدهم قبل قسمة التركة ثم اراد الابناء
الباقيان اقتسامها فتقسم بينهما راساً مناسبة كأن حكم القسم الاول
نسخ بحكم القسم الثاني ولم يقع هنا تغيير في القسمة والنسخ شرعاً
رفع حكم بائنات آخر

- ٢ - يقع فيه تغيير في القسمة :

ماتت عن ابن وبنت لها من زوج وعن ابین من زوج آخر ثم مات
ابنها من الزوج الاول قبل القسمة تاركاً اخرين لام ولهم الثالث واخت
لابون ولها النصف فترد السألة الى هؤلئه فيكون منها للاخت ٣ وللاخرين
لام سهمان وذلك عند القسمة

- ٣ - على تعدد الوفاة دون ان يقع تغيير في القسمة :

مات عن خمسة ابناء ثم مات ثلاثة منهم بتواريخ متفاوتة قبل القسمة
فإذا اراد الاثنان الباقيان اقتسام التركة فتقسم بينهما مناسبة . فمتي
عرفت ماهية المنسخة سهلت عمليات النقل الحسابية بعد استيعاب كل
ما تقدم باعتبار ان مستحق الارث معروفون ومثله نصيبي ودرجة كل
مهم . ونتيجة المنسخة قسمة ، اما اذا قسمت التركة كلها مات واحد
فلا مناسبة . ولذا قلت ان المراد بالمنسخة هنا نسخ الميراث اي نقله
من وارث الى وارث آخر فرداً كان ام جماعاً قبل ان تقسم تركة الميت
الاول مع ما يصيّب كل وارث في كل مرحلة تجري فيها عملية النقل بصورة

مصححة منها برامي التناصح من اصل واحد على ان تجرى عمليات النقل اولاً فاولاً بحسب اسبقية الوفيات الحاصلة في الوراثات التماقية على الميت الاول. اما اذا ترك الميت اقرباء غير متصلين به مباشرة وكانت تركته لا تزال بدون قسمة فنقسم بينهم - بعد المنسخة - عن طريق اموالهم بصرف النظر عن اسبقية وفياتهم كما تقدم في امثلة ذوي الارحام

مثالاً - مثال على سبيل التثوير في القسمة والتصحيح وكيفية تحويل الاسهم الى ٢٤٠٠

جدول ٤	جدول ٣	جدول ٢	جدول ١
٢٤٠٠٠٠٠٠ = ٧٢	٧٢ = ٩ + ٦٣	٧٢	= المجموع
٢٤٠٠٠٠٠٠ = ٧٢	٧٢ = ٩ + ٦٣	٧٢	= المجموع
٥٣٣،٣٣٣ = ١٦	١٦ = ٢ + ١٤	١٢	ابن زوجة لها $\frac{1}{٩}$
٥٣٣،٣٣٣ = ١٦	١٦ = ٢ + ١٤	١٤	ابن زوجة لها $\frac{1}{٩}$
٥٣٣،٣٣٣ = ١٦	١٦ = ٢ + ١٤	١٤	ابن زوجة لها $\frac{1}{٩}$
٢٦٦٦٦٦٧ = ٨	٨ = ١ + ٧	٧	بنت بنت
٢٦٦٦٦٦٧ = ٨	٨ = ١ + ٧	٧	بنت بنت
٢٦٦٦٦٦٧ = ٨	٨ = ١ + ٧	٧	بنت بنت
٢٤٠٠٠٠٠٠ = ٧٢	٧٢ = ٩ + ٦٣	٧٢	

العملية هنا سهلة فكل ابن في الجدول ١ عدد برأسين فيكون عدد الرؤوس ٩ ، وحيث يوجد في المسألة - فيكون بين ٩ و ٨ تباين فصححة المسألة بضرب ٩×٨ فحصل ٧٢ وزعمت على الورثة كما في الجدول ٢ ثم ماتت الزوجة فوزعت أسمها ١١ نسبياً على اولادها باعتبار حظ الذكر كحظ الاثنين فاصبحت الاسهم وكمليها كما في الجدول ٣ ، ثم

صار تحويل كامل الأُسُن (٧٢) إلى ٤٢٠٠ بعملية نسبية فاصبحت كـا
في الجدول ٤ ، وصورة عملية النسبة هكذا : $\frac{٢٤٠٠ \times ٦}{٥٣٣,٣٣٣} = \frac{١٤٤٠٠}{٥٣٣,٣٣٣}$

اي حصة او أسمهم ابن واحد ، فسلمات معرفة اسهم البقية لعدم التباين بينها
واعتبر عدد احد الكسور في اسهم البنات ٧ لكون العدد الذي يليه لجنة الاحد
فيما لو توبعت القسمة هو ٦ اي أكثر من نصف العشرة فأضيف عدد واحد
لكل من الاعداد الكسرية في اسهم البنات حتى طابق مجموع الاسهم على مجموع
كاملها . فضرب ٨×٩ لايجاد اصغر عدد يخرج منه الاسهم صحيحة هو
تصحیح ، وقسمة اسهم الزوجة على اولادها بصورة نسبية بينهم هو ايضاً
تصحیح ، وقس عليه فيما لو تعددت العمليات (١) . ولا يصعب بعد فهم كل
ما تقدم تقسيم التركة بصورة صحيحة في سائر الاحوال



الفصل الثاني

خلاصة اصول الميراث في الذهب الجعفرى
والفرق بين المذهبين الحنفى والجعفرى

اعتبر المذهب الجعفرى هنا قسمين مع قاعدة عمومية باوله ،
وايضاً مع فائدة وامثلة في اخره

(١) اقتصر على عدم الاسهام في الاعمال الحسالية لأن على موزع التركة معرفة الحساب الذي
له علم مستقل يخرج عن موضوعنا هنا

قاعدة عمومية

مادة - ينتقل الميراث في المذهب الجعفري على قاعدة درجات القربي اي الاقرب
 ١ فالاقرب سواء أكان انشي ام من ذوي الارحام فالبنت مثلاً تحجب ابن
 الابن ، ومن هنا يبدو الفرق بين المذهبين في المعيضة وذوي الارحام اذ
 لا تنصيب في الجعفري ، وعند استواء درجة القربي يقدم الاقوى كا
 سيوضح من المادة الرابعة

مادة - عند استواء درجتي القربي وقوة القرابة يقسم المال على عدد الرؤوس
 ٢ بالمساواة بينهم ، شرطان تتفق الصفة - اي الذكورة ام الانوثة - وللذكر
 مثل حظ الاثنين عند اختلافها الا في من تقرب بالام كالاخوة لام وفروعهم
 نزولاً ، والاخوال ، والاعمام لام واعمام الاب لام الخ . . . نزولاً وصعوداً

القسم الاول

درجات القربي

مادة - ان درجات القربي ثلاثة :

٣ الاولى : الفرع اي الاولاد وفروعهم مهما نزلوا الاقرب فالاقرب ،
 والاسفل اي الابوين (الاب والام)

الثانية : الاجداد والجدات صعوداً والاخوة والاخوال وفروعهم نزولاً
 والاقرب يحجب الابعد في الصنف نفسه ولا يحجب الابعد من غير صنفه
 فالجد لا يحجب ابن الاخ مثلاً ولا الاخ يحجب جد ابي البيت ، وللذكر
 مثل حظ الاثنين في جهة الابوين او الاب من اصحاب هذه الدرجة
 (انظر الامثلة ٢ و ٤ و ٦ في آخر هذا الفصل)

الثالثة : الحواشي وهي الاعمام والمهات والاخوال والخلالات مهما علاوا

وَفِرْوَاهُمْ مِهْمَا زَلَّوا الْأَقْرَبُ فَلَا قَرْبٌ وَقَدْ شَذَّ أَبْنَاءُ عَمٍ لَابْنَوْنَ مَعْ عَمٍ
لَابْ فَلَا شَيْءٌ هُنَا لِلْمَمْ

مادة - كل درجة تحجب ما بعدها ، ومن هنا يظهر حجب المترادف مثلا ،
ومن كان لا يُبُون يقدم على من كان لا يُبُون عند اتحاد حيز القرابة ولا
يُحجب من كان لا يُبُون فالشقيق مثلا (الاخ لا يُبُون) يُحجب الاخ لا يُبُون
ولا يُحجب الاخت لا يُبُون لكونه من ذوي الدرجات وهي من اصحاب
الفروع واما الشقيقة فتحجبها ، وكذا العم الشقيق يُحجب العم لا يُبُون
ولا يُحجب الخال ولا العم لا يُبُون والخال لا يُبُون يُحجب الخال لا يُبُون ولا
يُحجب العم لا يُبُون ومثلهم الاناث ، ومن كان لا يُبُون يقوم مقام من كان
لا يُبُون عند عدمه وحكم الفروع كحكم الاصول

القسم الثاني

الشعر الأول

الفروض

مادة - الفروض ستة كالخنفي : ثلثان - نصف - ثلث - دبع - سدس - معن
٥ اصحابها :

اولا - الثناء : لا مكث من بنت او لا مكث من اخت لا بoin او لا ب
 ثانيا - النصف : ١ - للزوج عند عدم الولد (اي ولد الزوجة) او ولده
 وان سفل ٢ - للوأحدة من البنات او الاخوات لا بoin او لا ب
 ثالثا - الثالث : ١ - للام بحسب شروط البند الثاني من المادة ٦ الاتية
 ٢ - لا مكث من اخ او اخت لام
 رابعا - الرابع : ١ - للزوج مع ولد الزوجة او ولده وان سفل ٢ - للزوجة
 عند عدم الولد او ولده وان سفل (اي ولد الزوج)

خامساً - السادس : ١ - لكل من الآبوبين مع ولد فاكثر او مع واحد فاكثر
من فروع ولد الميت مهما زلوا - ٢ - لكل من الاخ او الاخت لام
سادساً - الثمن : للزوجة مع ولد الزوج او مع واحد فاكثر من فروع ولد
مهما سفل

الشعر الثاني

الرد وعدم المول في الفروض

الفرق بين المذهبين في الفروض ينحصر في النقاط الآتية :

مادة - اولاً - لا عول ولا تنصيب في الجموري فإذا زاد او فاض النصيب
٦ عند دخول احد الزوجين عن كامل الاسهم فائزه ينقص من أسمهم ذوي
الفروض من فروع الميت او من كان لا يربون او لا يربون وبحال نقص النصيب
عن كامل الاسهم يردباقي كله على احد الآبوبين او عليهم بالسوية وعند
عدمهما على من اصابه التقيص من ذكر ، والحكمة في ذلك قوله «عليه
الصلة والسلام » (من كان له الغنم فعليه الغرم) (مثال ١ و ١٠)

ثانياً - في فرض الام فلها بسائر الاحوال الثالث ما لم يكن ممها ولد
فاكثر او واحد فاكثر من فروعه مهما زلوا فينزل فرضها الى السادس
كما سبق ، ومن هنا يظهر حجب النقصان مثلا ، او مع أكثر من اخ او
مع اخ و اختين او مع اربع اخوات فاكثر شرط ان يكون الاب مع
هؤلاء ، والاخوة لام لا يمحجبنها اذ يشترط ان يكونوا لا يربون او
لا يربون احياء متفصلين ، وقاتل اخيه (سواء كان القتل مستوجب القصاص
والکفارة ام لا) يعمد من الاخوة الحاجبين على رأي العلامة الشيخ يوسف
الفقيه ورأي عدة علماء آخرين . ولا يعمد منهم على رأي خلافهم وهو
المشهور

ثالثاً - في فرض الزوجة من حيث أنها لا ترث عيناً كما سيأتي

ايضاحات

مادة - اولاً - لا ترث الزوجة سواء أكانت ذات ولد أم لا من رقبة الأرض ولا من قيمتها بل من قيمة ما عليها من أغراض أو أبنة وتوابعها بعد تقدير ذلك أو تقويمه بمعرفة أهل الخبرة وهذا هو المشهور . وقال بعض العلماء بتوريثها مطلقاً إذا كانت ذات ولد

ثانياً - الأجداد والجدات لام وان علوا واحداً فاكثر لهم الحق بالثلث بعظام الام يقتسمونه بالمساواة

ثالثاً - اذا اجتمع هؤلاء الجدد او احدهم مع واحد فاكثر من الاخوة لام فلهم جميعاً الثالث بالمساواة (مثال ٦)

رابعاً - للعم او العممة لام السادس وللأكثر الثالث بالمساواة بمحال وجودهم مع عم فاكثر لا بوبين او لا ب ومتله في الفروع (مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٩) خامساً - اذا اجتمع عم او عممة فاكثر لا بوبين او لا احدهما مع خال او خالة فاكثر لا بوبين او لا احدهما فللعم او للعممة فاكثر الثنائي والخال او الخالة فاكثر الثالث ومثله في الفروع (مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨)

سادساً - الاخوال او الاخالات وفروعهم مهما زلوا واحداً فاكثر لهم الحق بالثلث بعظام الام يقتسمونه بالسوية من اي جهة كانوا شرط ان تمتحن الجهة ، وعند اختلافها فثلث الثالث من كان منهم لام متعددأً وسدس الثالث للمتحدة والباقي لن كان لا بوبين او لا ب (مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨) سابعاً - ينقص ثلث او سدس التتررين بالام من الاعمام والعمات والاخوال والاخالات عن مقداره الاصلي بمحال وجودهم مع من كان منهم لا بوبين او لا ب (مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨)

ثامناً - الحبوة للولد الاكبر - اي يحبن الولد الاكبر الذكر بعد وفاة ايه
بامتعته وان تعددت شرط ان يكون الاب قد استعملها ، ومنها الخام
والسيف مع جفنه وسيوره وحليله والمصحف مع غلافه وحليلته ، وكل
ما يليس عادة حتى العمامه والجوارب والقلنسوة الخ سواء أرضي
الوارث ام لم يرض ، وان تعدد الاكبر بسبب تعدد الامهات اقتسموا
الحبوة بالسوية

خامساً - ينفرد بكامل التركة من يستحقها من اقرباء الميت ، وعند عدم الوارث
تمود التركة بكاملها الى بيت المال
عاشرأ - انظر البنددين الاول والثاني من المادة ١ والمادة ٩ حتى نهاية
الفصل الاول لاظبهاقه نوعاً ما على المذهب الجموري ولذلك فقد اشير
إلى موانع الارث في آخر الفائدة الانانية ، وانظر كذلك المادة الخاسة من
الفصل الثالث من هذا الكتاب

فائدة

ظهر مما نقدم حجب الحرمان وحجب النعمان مثلاً ، وتقوم فروع
المتوفى من الابناء والاخوة تزولاً والاعام والاخوال صموداً وتزولاً مقامهم
اي تختلفهم باليراث مع مراعاة درجات القربي (مثال ٤ و ٧) . ومن اراد زيادة
التفقه في المذهب الجموري ورغب في معرفة ما يتبعه من احكام في موانع
الارث والنسب الخ . . . منها له علاقة بالوجهة الفقهية مطولة فلا مندوحة
عن مراجعته الكتب الفقهية ومما كتاب « مصايف الفقيه » فهو خير مراجع
لواضمه الملامة الشیخ يوسف الفقيه

مثال ٢		مثال ١	
اخ لام		توفي عن:	
٨٠٠	أخت لام	اب	$\frac{1}{2} = 400$
	بالمساواة	ام	$\frac{1}{2} = 200$
١٢٠٠	أخت لام	بنين	$\frac{1}{2} ١٦٠٠ \text{ تنزل الى } ١٠٠٠$
٤٠٠	زوج	زوج	$\frac{1}{2} = 600$
	أخ لا بوبين		
	الباقي مناصفة	جد	
٢٤٠٠			<hr/>
			٢٤٠٠

حال لام	$\frac{1}{2}$	٨٠٠	مثال ٣
(ثلث الكامل)		$٨٠٠,٠٠٠ =$	
عم لام	$\frac{1}{2}$	٥٣٣,٣٣٣	
عمة لام	$\frac{1}{2}$	$= \frac{1}{2} ١٦٠٠$	
عمة لاب	$\frac{1}{2}$	$١٠٦٦,٦٦٧$	
		<hr/>	
		٢٤٠٠,٠٠٠	

ابن اخ لام	$\frac{1}{2}$	٨٠٠	مثال ٤
بنت اخ لام	$\frac{1}{2}$		
زوج	$\frac{1}{2}$		
جد لا بوبين	$\frac{1}{2}$		
ابن اخت لاب	$\frac{1}{2}$	٤٠٠	
بنت اخ لا بوبين	$\frac{1}{2}$		
١٦٠			
٨٠			
١٦٠			
٢٤٠٠			

مثال	٥
عم لا بون	٦٣٣,٣٣٣
الباقي	١٠٠
عم لام	٦٦٦,٦٦٧
زوجة	٦٠٠ = ٦٠٠
حال لا بون	٦٦٦,٦٦٧
حال لام	١٣٣,٣٣٣
(سدس الثالث)	٤٠٠,٠٠٠

				جدة لام
				اخ لام
				اخت لام
				زوج
				متال
				٦
				جدة لاب
				الباقي
				٤٠٠ لما نصف ما للذكر
				١٣٣,٣٣٣
				اخ لابوين
				٤٠٠ له مثل حظ الاثنين
				٢٦٦,٦٦٧
				اخ لاب حجب
				٢٤٠٠٠٠٠

٣٣٣,٣٣٣		عمة لابوين	مثال
٠٦٦,٦٦٧	$\frac{1}{6}$	الباقي ٤٠٠	
١٢٠٠٩٠٠	$\frac{1}{2}$	عム لام	
٨٠٠٩٠٠	$\frac{1}{8}$	زوج	
٢٤٠٠٩ ...		خالة لام	٨

٥٣٣,٣٣٣		عمة لابوين	مثال
٢٦٦,٦٦٧		الباقي ٨٠٠	
١٢٠٠٩٠٠	$\frac{1}{2}$	عمة لابوين	
٤٠٠٩٠٠	$\frac{1}{4}$	زوج	
٢٤٠٠٩٠٠		عمة لام	٩

اب $\frac{1}{6}$ او ٤٠٠	ييق مسدسان او ٨٠٠ سهم تردد على الاب بالقرابة	مثال
بنت $\frac{1}{6}$ او ١٢٠٠	وليس بالعموبة فتصبح حصتها ١٢٠٠ فتكمّل الأسهم	
ابن ابن حجب بالبنت	لأنها أقرب منه	

الفصل الثاني

خلاصة اصول الانتقال في الاميري

مع مادة خاصة

ايضاحات

اولاً - وضفت هذه الخلاصة بصورة جدول بالقتين العربية والفرنسية تابع لهذا الكتاب عن القانون الصادر من السلطان محمد رشاد بتاريخ ٢٧ ربیع الاول سنة ١٣٣١؛ و ٢١ شباط سنة ١٣٢٨ الذي لا يزال معمولاً به حتى اليوم

مانيناً - اقتصر في هذا الجدول العملي على تلخيصه ووضيح الموارد السبع الاولى من القانون المذكور اما بقية مواده من ٨ الى ١٢ فلم يتعرض لها لعدم علاقتها بتقسيم التركيبة من الوجهة العلمية

ما ثالثاً - ينال الجدود في جهتي الاب والام حق الانتقال على السواء حيث لا فرق بين الذكور والإناث هنا ، واذا توفي احدهم - جداً كان ام جدة - ولم يكن له فروع فالحصة التي كانت ستتصبّه تنتقل الى زوجته (الجدة) او زوجها (الجد) ، كمن توفي مثلاً عن جد وجدة لاب وعن جدة لام فلفريق الاب النصف وللجددة لام النصف الباقي (اي مجموع حصتها مع حصت زوجها المتوفى)

رابعاً - انظر البندين الاول والثاني من المادة ١ وكذلك المادة ٩ حتى نهاية الفصل الاول من هذا الكتاب)

خامسأً - المادة الخاصة - وهي تتناول الملك والاميري - كما يلي :

١ - يمكن صاحب الحق ان يرث من جهتين كالتي تموت عن زوج هو بـ

واحد ابن عمها وعن ابن عم آخر فيأخذ الزوج النصف فرضاً وبشاطر ابن عم زوجته (وهو ابن عم كذلك) النصف الآخر بالسوية هذا في الملك . (ولا دخل هنا للجدة ذات القرابتين من حيث أنها لا ترث أكثر من ذات القرابة الواحدة كما سبق في فرضها) . وفي الاميري كمن مات عن شقيق وآخر لام فللأول النصف عن أبيه وبمشاركة أخيه لامه بالنصف الباقى عن أميهما مساواةً بينهما . (انظر المثال ٦ من الجدول الاميري)

٢ - يعتبر دائمًا العدد (الفان واربعمائة) ٠٠٤٢ أساساً في تقسيم المواريث العقارية ويعبر عنه بمجموع الأسهم او بكمالها وذلك وفقاً لنتائج المادة ٣٦ من القرار رقم ١٨٦ في التحرير والتحديد الصادر من المفوضية العليا بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٦١ والمعدل بالقرار لـ ٢٤ / ٠٠٥٠ بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢



فهرست

اولاً - اقوال العلماء في المقدمة

ثانياً - النص ، وبتضمن ثلاثة فنون

الفصل الاول - خلاصة اصول الميراث في المذهب الحنفي { في الملك

الفصل الثاني - خلاصة اصول الميراث في المذهب الجعفري { في المول

الفصل الثالث - خلاصة اصول الانتقال في الاميري

محتويات الفصل الاول


١	شروط الميراث - الحقوق المترتبة على الميت - مستحقو الارث الشرعيون ، واصنافهم
٢	الفرض تم الرد عليهم والمول
٣	الصلة ودرجاتها
٤	قاعدة عمومية والمحب وما يتبعه
٥	ذو الارحام
٦	أحكام الاصول المتوسطة بين الميت والمولاد توزيعهم من ذوي الارحام
٧	استثناءات نظر حول النسب والوصية وغيرها
٨	موانع الارث - الحل والنائب المفقود والختن
٩	في الخارج والصالح
١٠	في المنسخة ، والقسمة والتصحیح وكيفية تحويل الاسهم الى ٢٤٠٠ (مثال، ص ٢٦)


محتويات الفصل الثاني

١١	قاعدة عمومية مع درجات القرابة
١٢	الفرض
١٣	الرد وعدم المول والفرق بين المذهبين في الفرض
١٤	ايضاحات مع قاعدة
١٥	امثال

محتويات الفصل الثالث

١٦ ايضاحات والمادة الخاصة





CA! 347.6:N26A:c.1

نصر، سليم

النهج الحديث في علم المواريث

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020245



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

CA
347.6
N26nA
c.1